٤٣٧ - ٤٣٨

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

تصدر حالياً	٥٥٥	
تصدر مدنى	٥٨٢	———
الدعاوى العليا	٦٢٤	

فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

"قرآن كريم"

السنة الرابعة والأربعون

العددان السادس والسابع — فبراير ١٩٦٤ — مارس ١٩٦٤

الخطأ غير العمدى
فى
قانون العقوبات

للدكتور محمود نجيب حسنى
أستاذ القانون الجنائى المساعد بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

تمهيد

١ — موضع الخطأ غير العمدى فى النظرية العامة للجريمة : ليست الجريمة كيانا ماديا خالصاً قوامه العقل وآثاره ، ولكنها كذلك كيان نفسى يتمثل فيما يدور فى نفس مرتكبها ، أى مايتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة . ويعنى ذلك أن الجريمة لا تقوم على ركن واحد ، وإنما تتعدد أركانها . وتجتمع العناصر النفسية للجريمة فى ركن يختص بهاويحمل اسم « الركن المعنوى للجريمة » . ولهذا الركن صورتان : القصد الجنائى ، وبه تكون الجريمة عمدية ؛ والخطأ غير العمدى ، وبه تكون الجريمة غير عمدية .

وعلى هذا النحو كان موضع الخطأ غير العمدى فى النظرية العامة للجريمة ، أنه صورة الركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية ، وله فى هذه الجرائم نفس الدور القانونى الذى للقصد الجنائى فى الجرائم العمدية .

وتفصيل هذا الإجمال يقتضى تحديد ماهية الركن المعنوى للجريمة وبيان أهميته القانونية ثم توضيح الفروق الأساسية بين صورتيه .

٢ — ماهية الركن المعنوى للجريمة : يمثل الركن المعنوى الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[1] : ذلك أن هذه الماديات لا تعنى القانون إلا إذاصدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها ؛ واشتراط صدورها عن إنسان ، أى اشتراط نسبتها إليه فى كل أجزائها يقتضى أن تكون لها أصول فى نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها .

(1) Reinhard von Frank, Das Strafgese tzbuchfur das Deutsche Reich (1929) S. 132, Edmond Mezger Strafrecht, Lerbuch 1944, S.34s. 259,269.

والركن المعنوى فى جوهره « قوة نفسية » من شأنها الخلق والسيطرة ، وهذه القوة هى « الإرادة »[١] . ولكن الركن المعنوى لا يقوم بإرادة أيا كانت ، وإنما يتطلب القانون فيها شروطا كى تكون « معتبرة » قانوناً . أى ذات أهمية قانونية ؛ ويفترض الركن المعنوى بعد ذلك اتجاه الإرادة على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة ، وهذا الاتجاه مرتبط بماديات كل جريمة ، إذا هو اتجاه إليها ، وتوصف الإرادة المعتبرة المتجهة على هذا النحو بأنها « إرادة إجرامية » وهذه الإرادة هى جوهر الركن المعنوى .

ويقتضى التحليل القانونى لماهية الركن المعنوى تحديد مصدر الصفة « الإجرامية » للإرادة . هذا المصدر هو اتجاه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة . والتوضيح ذلك نلاحظ أنه إذا أسبغ الشارع على الفعل ونتيجته صفة غير مشروعة فهو ينهى الأفراد عنها ، ومن ثم كان نص التجريم مصدراً لأوامر ونواهى موجهة إلى الأفراد بألا يقترف أحدهم الفعل غير المشروع ، أى ألا تكون له صلة بماديات الجريمة ، فإذا وجه أحدهم إرادته على نحو يخالف هذا الأمر أو النهى ، فقامت الصلة بينها وبين الماديات الإجرامية ، كانت الإرادة بدورها « إجرامية » ، إذ قد اتجهت على غير ما يريد الشارع ، وبالإضافة إلى ذلك فقد كانت الصلة بينها وبين الماديات الإجرامية مصدراً تستمد منه هذه الصفة[٢] .

٣ ـــ الأهمية القانونية للركن المعنوى :

للركن المعنوى أهمية أساسية فى النظرية العامة للجريمة : فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوى[٣] ، وهذا الركن هو سبيل الشارع إلى تحديد المسئول عن الجريمة ، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته ، وهذا الركن فى النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية : إذ لا تقبل العدالة أن توقع عقوبة على شخص لم تكن له بماديات الجريمة صلة نفسية[٤] ، ثم إن العقوبة لن تحقق للمجتمع غرضا لأن هذا الشخص فى غير حاجة إلى الردع والإصلاح اللذين تسعى إليهما .

---

(١) Rene Garraud, Traité théorique et pratique du droit penal fransais. 1 (1913) no. 252 p. 531.

(٢) محمود نجيب حسنى ، القصد الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٨ (١٩٥٨) ص ٩١ رقم ٢

(٣) يعبر الفقه الألمانى عن أهمية الركن المعنوى فى قيام المسئولية الجنائية وتوقيع العقاب بالقول : حيث لا خطيئة فلا عقوبة ohne Schuld Keine Strafe

(٤) Edmond Mezger, Strafrecht, Kurzlehrbuch (1957) Sec. 52 S. 132.

وقد قدمنا أن الركن المعنوى فى جوهره (إرادة إجرامية) ، وهذه الإرادة دليل على خطورة شخصية الجانى ، وهى مظهر لهذه الشخصية لأنها وسيلة تعبير عنها فى ظروف معينة ، وهذه الإرادة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى ، فهى حلقة اتصال واضحة بينهما [1] . وتكشف هذه الحقيقة عن دور الركن المعنوى فى توجيه العقوبة إلى أغراضها الاجتماعية ، فمن أهم هذه الأغراض أن تكون العقوبة علاجا لما تنطوى عليه شخصية الجانى من خطورة ، وفى وسع القاضى عن طريق الركن المعنوى أن يكشف عن نوع هذه الخطورة و مقدارها وأن يحدد العقوبة الملائمة لذلك [2] .

٤ ــ الفروق الأساسية بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى :

الفرق الأساسى بينهما هو اختلاف فى مقدار سيطرة الجانى على ماديات الجريمة : فهذا القدر أكبر فى القصد الجنائى منه فى الخطأ غير العمدى ، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة عندما يتوافر القصد الجنائى ؛ أما إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدى فإن نطاق السيطرة الفعلية للإرادة يقتصر على بعض ماديات الجريمة فى حين تكون علاقتها بالبعض الآخر منحصرة فى مجرد (إمكان السيطره) [3] ؛ وتوضيحا لذلك نقرر أنه إذ كان الجانى ــ فى حالة القصد الجنائى ــ يعلم بكل ماديات الجريمة ويريدها ، فإنه حين لا يتوافر لديه سوى الخطأ غير العمدى ، يقتصر نطاق علمه وإرادته على بعض هذه الماديات ، فلا ينسب إليه بالنسبة لسائرها سوى أنه كان يستطيع أن يتوقعها وأن يحول دونها ، أو أنه توقعها فعلا ثم اعتمد على احتياط غير كاف للحيلولة دونها .

وعلى هذا النحو ، فالقصد والخطأ يفترضان اتجاهاً إرادياً ، ولكن يميز بينهما أن الاتجاه الإرادى فى حالة القصد كان إلى نتيجة إجرامية : كما لو أطلق شخص الرصاص مريداً إحداث وفاة إنسان ؛ أما الخطأ غير العمدى فيفترض أن الاتجاه الإرادى لم يكن إلى هذه النتيجة : كما لو أطلق شخص النار ليصيد حيوانا ، فأصاب إنساناً فقتله ، إذ كان الغرض الذى اتجهت إليه الإرادة هو إصابة الحيوان ، ولكن حدثت وفاة المجنى عليه دون اتجاه إرادى إليها . فالإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة فى حالة القصد ، ولكنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة فى حالة الخطأ ،

---

(١) Mezger, Lehrbuch Sec. 36 S. 275.

(٢) محمود نجيب حسنى ، القصد الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٨ ص ٨٩ رقم ١

(٣) Hellmuth Mayer; Strafrecht(1953) Sec. 37 S. 244

وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة(١) .

وعلى الرغم من هذه الفروق الأساسية فإن بين القصد والخطأ علاقة وثيقة : فلا محل للبحث فى الخطأ إلا إذا ثبت انتفاء القصد ، أى أن توافر الثانى يجعل الأول غير متصور(٢) ولكن ليس معنى ذلك أن انتفاء القصد الجنائى يستتبع حتما توافر الخطأ غير العمدى ، فللخطأ عناصره الذاتية ، ومن ثم كان متصورا تخلفهما معاً ، وعندئذ لا تقوم المسئولية الجنائية لانتفاء الركن المعنوى فى صورتيه(٣) .

وللقصد والخطأ حدود متجاورة : فحيث ينتهى مجال القصد يتصور أن تتوافر عناصر الخطأ وأن يبدأ مجاله ، ومن ثم كانت فكرة القصد مبينة الحدود العليا للخطأ غير العمدى ، أما حدوده الدنيا فترسمها فكرة (الحادث الفجائى Cas fortuit) ، فلا وجود للخطأ حيث يتوافر القصد أو الحادث الفجائى(٤) ; وفى القدر الذى لا يتوافر فيه وجود الخطأ .

٥ — تعريف الخطأ غير العمدى : الخطأ غير العمدى هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضى تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية فى حين كان ذلك فى استطاعته وكان واجبا عليه .

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدى هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع ، هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التى يحميها القانون . وهذا الالتزام ذو شقين :

الأول موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة ، أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره فى النطاق الذى يرخص به القانون .

والثانى موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات ، فإن كان منها ما يمس الحقوق والمصالح التى

---

(١) الأصل فى الجرائم أن تكون عمدية ، والاستثناء أن تكون غير عمدية ، ومن ثم استقرت فى الفقه القاعدة التى تقضى بأنه إذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوى فى جريمة من الجرائم ، كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائى فيها ، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدى ، لزمه أن يفصح عن ذلك ، فاتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح ، ولكن الخروج عليه يحتاج إلى ذلك .

(٢) Ernst Beling, Grundyuge des Strafrechts (1930) S. 23 S. 41.

(٣) Frank, .Sec, 59 S. 186.

(٤) Adolf Schonke, Strafgesetzbuch Kommentar (1951) Sec. 59 S. 219.

Mezger, Lehrbuch, Sec.46 S. 350

يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلولة دون هذا المساس ، ويفترض هذا الالتزام فى شقيه استطاعة الوفاء به ، فلا التزام إلا بمستطاع : فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعاً ، ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلولة دونها إلا إذا كان ذلك فى وسع الفاعل .

والخطأ غير العمدى وصف ينصرف إلى الإرادة فيجعلها محلا للوم القانون ، ومن ثم كان صورة للركن المعنوى للجريمة : فالشارع يتطلب اتجاه الإرادة على النحو الذى لا يعرض الحقوق والمصالح للخطر ، فإن اتجهت على هذا النحو فقد خالفت أمره أو نهيه . وكانت بذلك « إرادة إجرامية » .

٦ ــ علة اعتبار الخطأ غير العمدى صورة للركن المعنوى : لاصعوبة فى تعليل اعتبار القصد الجنائى صورة للركن المعنوى : فالجانى قد اتجهت إرادته إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة التى يحميها القانون ، ومن ثم كان إسباغ الصفة الإجرامية على إرادته غير محل لجدل . ولكن تعليل ذلك بالنسبة للخطأ غير العمدى ليس له هذا الوضوح . فالإرادة لم تتجه إلى الاعتداء على حق أو مصلحة ، فما العلة فى قيام الجريمة بها ؟

ذهب رأى إلى أنه ليس للشارع أن يجرم الخطأ غير العمدى ، إذ لم يتوقع الجانى حدوث الاعتداء ولم تتجه إرادته إليه ، ومن ثم يكون تجريمه اعترافاً بالمسئولية الجنائية حيث لا يتوافر التوقع ولا توجد الإرادة . وفى ذلك خروج على المبادىء الأساسية فى التشريع الجنائى الحديث ، ويرى القائلون بهذا الرأى الاكتفاء بالمسئولية المدنية (١) .

وهذا الرأى محل للنقد ؛ فليس صحيحا انتفاء الإرادة تماما فى حالة الخطأ غير العمدى ، فإن كانت لم تتجه إلى النتيجة الإجرامية فقد اتجهت إلى الفعل الإجرامى ، وثمة علاقة نفسية بين شخصية الجانى والنتيجة كافية لإسباغ اللوم على الإرادة ؛ وليس صحيحاً كذلك انتفاء التوقع ، فمن الخطأ نوع يصطحب بتوقع النتيجة الإجرامية ، أما إذا لم يقترن الخطأ بالتوقع فثمة علم قد أحاط ببعض ماديات الجريمة (٢) . وليس الاكتفاء بالمسئولية المدنية متفقا مع مصلحة المجتمع : فالإلزام

---

(١) Almendingen et Tarde, cités par Georges Vidal et Joseph Magnol Cours de droit Criminel et de Science pënitentiaire I.(1947) no.131.p.191

(٢) يذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى إنكار الإرادة الإجرامية فى الجرائم غير العمدية ، ولكنهم يرون وجوب العقاب عليها لأنها تكشف عن خطورة مرتكبيها على المجتمع ، بل يرون أن هذه الخطورة الكامنة فى شخص الجانى لا فى ماديات الجريمة تبرر العقاب على الشروع فى هذه الجرائم . ومن أنصار هذه المدرسة من يصنفون الجناة غير المتعمدين على أساس نوع العوامل التى يرجع إليها الخطأ ، ويرون أن يكون لكل صنف تدابير الاحتراز التى تواجه هذه العوامل وتدرأ ما تنطوى عليه من خطر . أنظر Vidal et Magnol,I, no,132 p.191 et note 1, p, 192 ؛ الدكتور محمد مصطفى القللى ، فى المسئولية الجنائية [١٩٤٨] ص ٢٠٧

بالتعويض جزاء غير كاف حيث تكون للمصلحة أو الحق المعتدى عليه قيمة اجتماعية واضحة ، خاصة وأن ذيوع التأمين قد هبط بعبء التعويض وجعله فى بعض الأحيان غير محسوس [١] . وذهب رأى إلى القول بأن علة تجريم الخطأ هى حرص الشارع على أن يوجه إلى الجانى إنذاراً بأن يكون فى المستقبل أكثر حذراً ، ومرجع هذا الحرص إلى مصلحة المجتمع التى تأبى أن يكرر الجانى سلوكه [٢] .

ويعيب هذا الرأى أنه لم يأت بتفسير ، إذ يتطلب هذا التفسير إثبات أن فى إرادة الجانى ما يجعلها محلا للوم ، وهذا الإثبات يفترض بحثاً منصرفاً إلى الماضى ، ولكن هذا الرأى قد اتجه بنظره إلى المستقبل واقتصر على القول بأن مصلحة المجتمع تأبى تكرار الجانى سلوكه ، وليس هذا الموضوع الحقيق للبحث [٣] .

وذهب رأى إلى القول بأن علة تجريم الخطأ ، أن المصلحة أو الحق الذى يحميه القانون ليست له فى تقدير الجانى الأهمية التى له فى تقدير الشارع ، إذ لو كانت له هذه الأهمية لحمله ذلك على أن يكون أكثر حذراً فى سلوكه ، فثمة اختلاف بين قيمة المصلحة أو الحق طبقاً لقواعد القانون وقيمته فى تقدير الجانى ، وهذا الاختلاف كاف كى يوجه إليه الشارع لومه [٤] .

ويعيب هذا الرأى أنه فى أغلب حالات الخطأ لا يرد إلى تفكير الجانى أن فعله ينال بالاعتداء حقا أو مصلحة ، ومن ثم لا يحدد قيمته ولا يكون محل للقول باختلال تقديره [٥] ، ويعيب هذا الرأى كذلك أنه يجعل موضوع اللوم مجرد تفكير أو تقدير ، فى حين أن طبيعة الركن المعنوى للجريمة تقتضى أن تكون الإرادة هى محل اللوم .

وذهبت آراء إلى تعليل تجريم الخطأ غير العمدى بوجود « إراده غير مباشرة » أو « إرادة سلبية » متجهة إلى النتيجة الإجرامية [٦] ، ويعيب هذه الآراء أنها تستند إلى مجاز ، بالإضافة إلى غموضها ، إذ ليس من اليسير تحديد ماهية الإرادة غير المباشرة أو الإرادة السلبية وبيان كيفية

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللى ص ٢٠٥ ؛ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات [١٩٦٢] ص ٤١٩

(٢) Loffler. Lebuldformen (1895). S. 9; Franz,Exner, Das Wesen der

(٣) Fahriässigkeit (1916), S. 19 ff. Jean-Charles Schmidt, faute civile et faute pènale (1928). p. 96.

(٤) mezger. Lehrbucbh Sec. 46, S. 352.

(٥) Karl Engisch. Untersuchungen uber Vorsatz und fahrlassigkeit im strafrecbt (1930) s, 475-
Mezger, Lehrbuch: s 46 S. 354.

(٦) أنظر فى عرض هذه الآراء Exner S, 71 ff.

اتجاهها إلى إحداث النتيجة الإجرامية[1] . ونعتقد أن العلة فى تجريم الخطأ غير العمدى ، هى كون الإرادة التى اتصفت به قد اتجهت على غير النحو الذى يحدده القانون .

ونلاحظ لتوضيح هذا الرأى ، أن اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية ليس الصورة الوحيدة للإرادة المخالفة للقانون : فالشارع يلزم الناس بصيانة الحقوق والمصالح التى يحميها ، ويتفرع عن هذا الإلزام مجموعة من الأوامر والنواهى متجهة إلى إرادة كل شخص : فيتعين أن يستغل كل شخص ما يتمتع به من إمكانيات ذهنية كى يدرك الأخطار المرتبطة بالتصرف الذى يقدم عليه ، ويتوقع النتيجة الإجرامية التى قد يفضى إليها . ويتعين بعد ذلك أن تتجه الإرادة إلى بذل الجهد المستطاع للحيلولة دون تحقق هذه النتيجة ، سواء باتخاذ وسائل الحيطة الكافية لذلك ، أو بالامتناع عن التصرف إن لم تكن هذه الوسائل فى الاستطاعة . ويعنى ذلك أن جوهر الخطأ اتجاه للإرادة على غير النحو الذى تحدده أوامر الشارع ونواهيه ، ويكفى ذلك لتوصف بأنها « إرادة إجرامية » . ويتضح التعارض بين القانون والإرادة فى كونها لم تحرز العلم المطلوب ، ثم لم تتجه على النحو الذى يمليه هذا العلم ويفرضه الشارع ؛ والجانى المخطىء يعلم دون شك — عند تصرفه — بالإلتزام المفروض عليه ، بأن يدرك خطورة هذا التصرف وأن يسلك على النحو الذى يدرأها ، فإن لم يفعل فقد وجه إرادته — وهو عالم — على غير النحو الذى حدده القانون .

٧ — تقسيم الدراسة : تتضمن دراسة الخطأ غير العمدى تحديداً لعناصره ، ثم بياناً لصوره وتفصيلا لأنواعه ، وتختتم باستقراء خطة الشارع فى وضع الأحكام الخاصة به .

١ — عناصر الخطأ غير العمدى

٨ — بيان عناصر الخطأ غير العمدى : للخطأ غير العمدى عنصران : الأول ، هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون ؛ والثانى هو توافر علاقة نفسية تصل ما بين

---

(١) يذهب بعض الفقهاء إلى أن العلة فى تجريم الخطأ غير العمدى ، هو أن النتيجة الإجرامية متوقعة ، أى « أن قابليتها للتوقع prèvisibillté ou prévidıbilité » هى علة هذا التحريم Garraud. I. no.295. p, 586 ويرى آخرون أن هذه العلة هى كون الجانى لم يتوقع النتيجة الإجرامية على الرغم من أنه كان فى وسعه توقعها Tullie Delogu. La culpabilité dans la thêorie générale de l'infraction Cours de doctorat 1949—1950 no. 440, p. 228 ويعيب هذه الآراء أنها لا تحدد علة ولكن تشير إلى بعض عناصر الخطأ غير العمدى ، وليس فى هذه الإشارة ماينطوى على بيان لعلة تجريم الخطأ .

إرادة الجانى والنتيجة الإجرامية (١) .

٩ — الإخلال بواجبات الحيطة والحذر : البحث فى هذا العنصر يقتضى بيان أمرين : كيف تنشأ هذه الواجبات ؟ ثم كيف يتحقق الإخلال بها ؟

١٠ — مصدر واجبات الحيطة والحذر : لا يثير تحديد هذا المصدر صعوبة إذا كانت قواعد القانون هى التى تفرض هذه الواجبات ، إذ لا يقوم شك فى الالتزام بها (٢) ؛ ويتعين أن يفهم لفظ « القانون » فى أوسع المعانى ، إذ يشمل كل قواعد السلوك الصادرة عن الدولة أياً كانت السلطة التى قررتها ، فيتسع — إلى جانب القواعد القانونية فى مدلولها المألوف — لما تقرره اللوائح والأوامر والتعليمات الإدارية فى كل صورها ؛ وليس بشرط أن يقرر القاعدة نص ، فسواء كل المصادر القانونية المعروفة .

ولكن ليس القانون وحده مصدر واجبات الحيطة والحذر : فالقانون يصرح بأنواع من السلوك خطيرة فى ذاتها لما قد تحققه من فائدة للمجتمع ، كإجراء العمليات الجراحية وقيادة السيارات (٣) ... وعلى الرغم من تصريحه بها فقد ينطوى إتيانها على إخلال بواجبات الحيطة والحذر ، فيتحقق على هذا النحو أن مصدر هذه الواجبات ليس قواعد القانون ، وبذلك يثور التساؤل عن مصدرها . نعتقد أن المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية العامة إذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تحدد النحو الصحيح الذى يتعين أن يباشر وفقاً له نوع معين من السلوك ، وتساهم العلوم والفنون واعتبارات الملاءمة .. فى تكوين هذه الخبرة ، فإن اعترف القانون بجانب منها قيل عنه أنه مصدر ما تقرره من واجبات ، وما لم يعترف به منها تظل له على الرغم من ذلك قيمته وتنسب الواجبات التى يتضمنها إلى الخبرة الإنسانية مباشرة .

---

(١) وضعت المحكمة العليا الألمانية Entscheidungen des Reichgerichts im Strafsachen. Bd. 56. S. 343. تعريفا للخطأ غير العمدى أوضحت فيه هذين العنصرين فذكرت : « يفترض الخطأ غير العمدى أن الفاعل قد أغفل العناية التى كانت فى استطاعته ومن واجبه بالنظر إلى ظروفه ومعلوماته وإمكانياته الشخصية فلم يتوقع النتيجة الإجرامية التى كان فى وسعه توقعها لو بذل العناية المفروضة عليه ، أو توقع إمكان حدوثها ولكن قدر أنها لن تحدث » . أنظر فى الإشارة إلى هذين العنصرين: J.A.Roux, Cours de droit Criminel francais 1. 1927. Sec. 39, p.150.

(٢) Ambroise Colin Henri Capitant et Léon Julliot de la Morandiére Cours élémentaire de droit civil francais II 1948 no. 307, p. 219 Marce Planiol Georges Ripert et Jean Boulanger, Traité élémentaire de droit civil, II.(1949). no.950, p. 325

(٣) Frank, Sec.50 S,18 6

فإذا حددنا على هذا النحو مصدر واجبات الحيطة والحذر ، اتضحت لنا بذلك مجموعة من القواعد العامة ، فاذا طبقت على سلوك معين تبدى مدى التعارض أو الاتساق بينهما ، واتضح تبعاً لذلك ما إذا كان هذا السلوك قد أخل بهذه الواجبات أم التزمها . وهذا السلوك لا يحدد على على نحو مجرد ، إذ يغلب فى هذه النظرة أن يكون مشروعاً[1] ، وإنما ينبغى أن ينظر إليه فى الظروف الواقعية التى صدر فيها ، إذ تحدد كيفية مباشرته فى هذه الظروف ما إذا كان ينطوى على إخلال بواجبات الحيطة والحذر أم لا ينطوى على ذلك: فقيادة سيارة هو فى ذاته سلوك مشروع ، فإذا نظرنا إليه نظرة مجردة لم يكن محل للقول بإخلاله بهذه الواجبات ، ولكن اذا لم نجرد هذا السلوك من ظروفه الواقعية ، أى حددناه باعتباره قيادة سيارة بسرعة معينة فى مكان ووقت محددين . ساغ أن نتساءل عن مدى التزامه أو إخلاله بهذه الواجبات[2] .

١١ — كيف يتحقق الإخلال بواجبات الحيطة والحذر : هذا التساؤل يثير البحث فى ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ؟ أهو ضابط شخصى أم موضوعى ؟ يراد بالضابط الشخصى قياس السلوك الذى صدر عن المتهم فى ظروف معينة على أساس سلوكه المعتاد ، فإن كان هذا السلوك أقل حيطة وحذراً مما اعتاده فى مثل هذه الظروف ، نسب إليه الإخلال بواجباته ، أما إذا طابق حذره فى سلوكه الواقعى الحذر الذى ألف التزامه ، فلا وجه لأن ينسب إليه هذا الإخلال . ويراد بالضابط الموضوعى قياس سلوك المتهم بسلوك شخص مجرد ، قد يكون الشخص المعتاد أو شخصاً شديد العناية والحذر ، ووفق هذا الضابط يكون إخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر رهناً بنزوله عما يلتزمه الشخص المجرد دون نظر إلى ما يلتزمه عادة فى سلوكه[3] . نعتقد أنه ليس من العسير تحديد ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحذر ، إذا استعنا بالتحديد الذى قلنا به لمصدر هذه الواجبات . فالضابط الشخصى لا يمكن الأخذ به وحده : فقياس سلوك المتهم الواقعى بسلوكه المألوف يناقض مصلحة المجتمع التى تتطلب التزام قدر أدنى من الحيطة والحذر ، وهذا القدر يحدد على نحو موضوعى طبقا لما تمليه مصلحة المجتمع دون اعتبار لما ألفه المتهم فى سلوكه . والضابط الشخصى يصطدم بالعدالة ، إذ يفرق بين الناس فى المسئولية دون سند من القانون ، فالشخص الذى اعتاد حذراً شديداً يسأل إن نزل دون ذلك فى تصرفه ، أما الشخص المهمل فلا يسأل إن أتى مثل هذا التصرف ، بل قد لا يسأل إن نزل دون ذلك ، طالما أنه لم يهبط عما اعتاده من إهمال ؛ وهذه التفرقة بالإضافة إلى ذلك ، تجعل وجه المهمل أفضل من وضع الحذر ، ويأبى المنطق القانونى ذلك .

---

(١) نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢١٧ ص ٢٨٩ ، أنظر كذلك :
Case, 28 mai 1937. Gaz. Pal, 1937, II. 386.
Mezger Lehrbuch. Sec. 46. S, 358.

(٢) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ج١ ، ١٩٥٢ ، رقم ٥٢٨ ص ٧٧٩ .

والضابط الصحيح هو الضـــابط الموضوعى ، وقوامه الشخص المعتاد ، أى الشخص الذى يلتزم فى تصرفاته قدراً متوسطا من الحيطة والحذر[١] . فإذا التزم المتهم فى تصرفه القدر من الحيطة والحذر الذى يلتزمه هذا الشخص ، فلا محل لإخلال ينسب إليه ؛ أما إذا نزل دونه نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاده فى تصرفاته ، إذ لا يقره القانون على ما ألفه من إهمال . ولهذا الضابط سنده من الصفة العامة المجردة للقواعد التى تصدر عنها واجبات الحيطة والحذر ، فهى لم توضع بالنظر إلى ظروف شخص معين ، وهذا الضابط يتسق كذلك ومصلحة المجتمع واعتبارات العدالة[٢] .

ولكن الضابط الموضوعى لا يطبق فى صورة مطلقة ، وإنما يتعـــين أن تراعى فى تطبيقه الظروف التى صدر فيها التصرف ، ويعنى ذلك افتراض أن الشخص المعتاد قد أحاطت به نفس الظروف التى أحاطت بالمتهم حينما أتى تصرفه ثم التساؤل عما إذا كان قد التزم فى ظروفه القدر من الحيطة والحذر الذى كان الشخص المعتاد يلتزمه فى هذه الظروف ، فإن التزمه لم ينسب إليه الإخلال ، وإن هبط دونه نسب إليه ذلك[٣] . والعلة فى هذا القيد قاعدة « لا إلزام بمستحيل » ، فلا محل لأن نطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد ، إلا إذا كانت الظروف التى تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك فى وسعهم[٤] . ويتعين أن توضع هذه الظروف جميعاً موضع الاعتبار : فلا محل لتفرقة بين ظروف خارجية كالزمان أو المكان ... وظروف داخلية كمرض أو ضعف... ولا محل كذلك لتفرقة بين ظروف عادية يؤلف تدخلها فى مثل التصرف الذى صدر عن المتهم كوجود بعض المارة فى الطريق الذى كان يقود فيه سيارته ، وظروف شاذة كانطفاء الأنوار فجأة

---

(١) وهذا الضابط يأخذ به الفقه المدنى فى المسئولية التقصيرية . أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ج ١ رقم ٥٢٨ ص ٧٨١ ، ولكن فريقا من فقهاء القانون المدنى يجعلون قوام الضابط الموضوعى «الرجل شديد اليقظة والحذر un homme trés prudent, et trés dillgent أنظر :

Colin, Capitant et Julliot de la Morandière II; no. 307. p.219.

Mezger, Lehrbuch, Sec. 46 S. 358, Schönke. Sec. 59 S,220
Roux. Sec. 29, p, 151, Schmibt p, 118,

(٢) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ج١ رقم ٥٢٨ ص٧٨١، الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم العام ١٩٦٠ ـــ ١٩٦١ رقم ٢٩٨ ص ٣٤٤ ، الدكتور على راشد ، مبادىء القانون الجنائى ١٩٥٠ رقم ٧٧٥ ص ٦٤١ .

(٣) Frank, Sec, 59, S, 187. Mazger, Lehrbuch, Sec, 46 S. 359, Reinhart, Maurach Deutsceh Strafrecht, allgemeiner Teil (1954)

(٤) Frank, Sec, 59. S. 187.

فى هذا الطريق أثناء قيادته سيارته[1] . ويعنى ذلك أننا نفترض أن الشخص المعتاد قد أحاطت به هذه الظروف جميعاً ثم نحدد النحو الذى كان يتصرف به ومقدار ما ينطوى عليه من حيطة وحذر ، ونجعل ذلك مقياساً لسلوك المتهم . فإذا نسب إلى المتهم أنه قاد سيارته فى بعض الظروف الآتية : قادها ليلا أو فى طريق مزدحم بالمارة ، أو كان غير ملم بأصول القيادة ، أو مريضاً أو ضعيف البصر أو مجهداً .. ، افترضنا أن شخصاً معتاداً قاد سيارة أو عرضت له فكرة قيادتها فى هذه الظروف ثم تساءلنا عما إذا كان هذا الشخص يتصرف كما فعل المتهم ، أم يتصرف على نحو مختلف أكثر حيطة وحذراً ، وعلى سبيل المثال : هل كان يقود السيارة بنفس السرعة التى قادها بها المتهم أم كان يبطىء فى قيادتها أم كان لا يقدم أصلا على القيادة فى هذه الظروف ؟ وغنى عن البيان أن المقارنة بين سلوك المتهم وتصرف الشخص المعتاد لاتقتصر — فى هذه الحالة — على سرعة القيادة ، وإنما تتسع لكل الوجهات التى تتصل بمقدار الحيطة والحذر المتعين اتباعه ، كاستعمال آلة التنبيه أو إعطاء إشارات معينة .. ، فإذا تبين بهذه المقارنة أن المتهم قد تصرف فى هذه الظروف كما يتصرف الشخص المعتاد ، فلا وجه للقول بإخلال بواجبات الحيطة والحذر ؛ أما إذا ثبت أنه قد تصرف على نحو أقـــل من ذلك حيطة وحذراً نسب إليه الإخلال بهذه الواجبات .

ويتضح بذلك أن الضابط لم يعد موضوعياً خالصاً ، وإنما هو ضابط مختلط : فهو موضوعى فى أساسه ؛ وهو شخص من حيث ظروف المتهم التى يتعين الاعتداد بها . ولكن ألا يقال إن جانبه الشخصى قد طغى بذلك على جانبه الموضوعى ؟ لا شك فى أن الاعتداد بكل الظروف التى أتى فيها المتهم تصرفه يعنى الاتساع فى الجانب الشخصى لهذا الضابط ، بل إنه يعنى اقتصار الجانب

---

(١) يذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين الظروف الداخلية ، أى الذاتية الملابسة لشخص المتهم ، والظروف الخارجية العامة كظروف الزمان والمكان ، فالأولى يتعين إغفالها والثانية يتعين الاعتداد بها أى يفترض الشخص المعتاد متجرداً من الأولى ومحاطاً بالثانية . أنظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ج ١ رقم ٥٢٩ ص ٧٨٢ ، الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٢٩٨ ص ٣٤٤ ، ولم نر الأخذ بهذه التفرقة ، ذلك أنه لاسند لها من القانون ، والمنطق لايقبل غير أحد سبيلين ، إما إغفال الظروف كافة وإما الاعتداد بها كافة . وتقوم التفرقة المنتقدة على تصور الشخص المعتاد شخصاً متوسط الإمكانيات البدنية والذهنية والتساؤل عن الكيفية التى يتصرف وفقاً لها فى ظروف خارجية معينة . ولكن ضابط الخطأ لاشأن له بمدى هذه الإمكانيات ، وإنما قوامه مقدار الحيطة والحذر الذى يتعين التزامه فى ظروف معينة سواء أكانت داخلية أم خارجية ، وتفترض هذه التفرقة أن واجبات الحيطة والحذر لايحملها القانون غير من كان متوسط الإمكانيات البدنية والذهنية ، ولكن الحقيقة أنه يحملها الناس كافة ، وإن اختلف تطبيقها باختلاف الظروف التى تطبق فيها . وليست واجبات الحيطة والحذر متعلقة بحسب بالأسلوب الذى يتعين اتباعه فى مباشرة تصرف معين ولكنها تمتد كذلك إلى تحديد ما إذا كان من الجائز الإقدام على هذا التصرف فى ظروف معينة ، أم أنه يتعين الإحجام عنه . فالشخص المعتاد من حيث مقدار حيطته وحذره لايقدم على بعض تصرفات بقدر أنها تتطلب إمكانيات تزيد على مايتوافر لديه ، فإذا أقدم المتهم على تصرف دون أن تتوافر لديه الإمكانيات المتطلبة لأدائه على نحو مطابق للقانون ، فهو مخطىء لأنه لم يتصرف كما كان يفعل الشخص المعتاد فى هذه الظروف .

الموضوعى على مقدار الحيطة والحذر ، إذ ينظر فى تحديده إلى ما يلتزمه الشخص المعتاد فى هذه الظروف ، لا إلى ما اعتاد المتهم التزامه ، وهذا الجانب هو جوهر الضابط وأهم ما يتضمنه ، إذ الغرض منه تحديد مقدار الحيطة والحذر ؛ وما الاعتداد بالظروف غير توضيح لكيفية تطبيقه ومن ثم ساغ القول بأن هذا الضابط موضوعى أصلا وتضاف اليه بعد ذلك عناصر شخصية .

١٢ ـــ العلاقة النفسية بين الإراده والنتيجة الإجرامية : لا يقوم الخطأ غير العمدى بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر . إذ لا يعاقب القانون على سلوك فى ذاته ، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية معينة ، ومن ثم كان متعيناً أن تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة ـــ بالنسبة لهذه النتيجة ـــ محل لوم القانون ، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها « إرادة إجرامية » ؛ وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة .

والعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة صورتان : صورة لا يتوقع فيها الجانى حدوث النتيجة فلا يبذل جهداً للحيلولة دونها فى حين كان ذلك فى استطاعته وكان من واجبه . أما الصورة الثانية فيتوقع فيها الجانى إمكان حدوث النتيجة ولكن لا تتجه إلى ذلك إرادته ، بل يرغب عنها ويأمل فى عدم حدوثها ، ويتوقع ـــ معتمداً أو غير معتمد على احتياط ـــ أنها لن تحدث ويطلق على الخطأ غير العمدى فى الصورة الأولى تعبير « الخطأ غير الواعى » أو « الخطأ بغير تبصر » (Faute inconsciente, unbewusste Fahrlàssigkeit) ، ونفضل أن نعبر عنه « بالخطأ غير المصحوب بتوقع » أو « الخطأ بدون توقع » ؛ ويطلق على الخطأ غير العمدى فى الصورة الثانية تعبير « الخطأ الواعى » أو « الخطأ مع التبصر » (Faute consciente, bewusste Fahrlassigkeit) ونفضل أن نعبر عنه « بالخطأ المصحوب بالتوقع » أو « الخطأ مع التوقع » .

١٣ ـــ صورة عدم توقع النتيجة الإجرامية : تفترض هذه الصوره أن الجانى لم يتوقع النتيجة ولم تتجه إليها إرادته ، ولكن ذلك لا يعنى انعدام الصلة بين الإرادة والنتيجة ، فهذه الصلة قائمة ولها العناصر التالية : كان فى استطاعة الجانى توقع النتيجة وكان يجب عليه ذلك ، وكان فى استطاعته أن يحول دون حدوثها وكان يجب عليه ذلك ، ويعنى ذلك أن ثمة نوعاً من التوقع وثمة اتجاهاً للإرادة لا يوافق عليهما القانون بالنظر إلى نتيجة إجرامية معينة ؛ وعلى هذا النحو تتخذ العلاقة بين الإرادة والنتيجة صورة اتجاهها إلى وقائع ـــ قد تكون مشروعة فى ذاتها ـــ ولكن من شأنها لو تحققت أن تفضى إلى حدوث النتيجة الإجرامية ، وهذه الصلة أساس لنوع من العلاقة بين الإرادة التى اتجهت إلى هذه الوقائع ، والنتيجة الإجرامية .

ولتحقق هذه الصورة من العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية يتعين أن يتوافر شرط

أساسى : هو أن تكون النتيجة متوقعة فى ذاتها[١] وأن يكون فى الاستطاعة الحيلولة دون حدوثها وعلة هذا الشرط أن المنطق يأبى أن يكلف شخص بتوقع ما ليس متوقعاً ، أو بدرء ما لا يستطاع درؤه ، ولتحديد ما إذا كان هذا الشرط متوافراً يتعين تطبيق الضابط الذى سبق بيانه ؛ أى أن نتساءل عما إذا كان فى وسع الشخص المعتاد — فى الظروف التى أحاطت بالمتهم حينما أتى تصرفه — أن يتوقع النتيجة — وأن يحول دونها أم لم يكن ذلك فى وسعه ، فإن كان فى وسعه توافرت العلاقة النفسية المطلوبة[٢] .

ولا تعد النتيجة متوقعة إلا إذا كان حدوثها يدخل فى نطاق السير العادى للأمور ، أى كان التسلسل السببى الذى أدى إلى إحداثها متفقاً مع النحو الذى تجرى به الأمور عادة[٣] ؛ أما إذا كان حدوثها ثمرة عوامل شاذة لا يتفق تدخلها مع مألوف الأمور فهى غير متوقعة ، فلا يلام المتهم إن لم يتوقعها . فإذا أخلت ممرضة بواجبها فأعطت المريض دواءه مرتين ، بدلا من أن تعطيه له مرة واحدة كما تقضى بذلك تعليمات الطبيب ، ولكن شخصاً وضع سما فى قارورة الدواء فى الفترة التى مضت بين المرتين فترتب على تناول المريض الجرعة الثانية موته ، فإن خطأ الممرضة لا يعد منصرفاً إلى هذه النتيجة ؛ فعلى الرغم من إخلالها بواجبات الحيطة والحذر المفروضة عليها فلم يكن فى وسعها توقع وفاة المريض لأنها حدثت ثمرة لعوامل شاذة ، فلا ينسب إليها بالنسبة لهذه النتيجة خطأ ، وإن ساغ أن ينسب إليها الخطأ بالنسبة لنتيجة أخرى كان فى وسعها توقعها ، هى الضرر الصحى الذى ترتب على تناول المريض جرعة مضاعفة من الدواء[٤] .

١٤ — صورة توقع النتيجة الإجرامية . تفترض هذه الصورة أن الجانى قد توقع النتيجة الإجرامية ولكن لم تتجه إليها إرادته ، وهذه الصورة قد تجاور مجال القصد الاحتمالى ، وتشترك معه فى توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل ، وتفترق عنه فى عدم اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة . ونستطيع تحديد نطاق هذه الصورة بقولنا إنها تشمل « كل حالات توقع النتيجة الإجرامية كأثر

---

(١) Frank, Sec. 59; S. 187. Mezger, Lehrbuch, Sec. 46, S,360, Maurach, Sec, 46, S. 492, Garraud, 1, no. 295, p, 586, Delogu, La Culpabilitè.., no. 443, P, 231.

(٢) Mezger, Lehrbuch, Sec, 46. S. 361, Maurach, Sec. 49:S. 492 .

(٣) Schönke, Sec, 59 S, 221 .

(٤) Ludwig Traeger ; Der Kausalbegriff im Staf-Und Zivilrechtt (1929), Sec, 21, S. 136.

ممكن للفعل التى لا يعد القصد الاحتمالى متوافرا فيها»[1]، ويعنى ذلك أن نطاقها مرتبط بالضابط الذى نأخذ به فى تحديد القصد الاحتمالى ، فما خرج عن نطاق القصد الاحتمالى من حالات توقع النتيجة لانتفاء العنصر المتطلب لتوافر هذا القصد دخل حتما فى نطاق هذه الصورة للخطأ .

والرأى عندنا أن القصد الاحتمالى يعد — طبقاً لنظرية القبول — متوافراً ، إذا توقع الجانى النتيجة كأثر ممكن لفعله ، ثم قبلها واعتبرها غرضاً ثانياً لفعله »[2] ، ويستتبع ذلك القول بأن الخطأ مع التوقع يشمل الحالتين الآتيتين : حالة توقع النتيجة والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها إذا ثبت أنه كان فى وسع الجانى اتخاذ الاحتياط الكافى لذلك ، وحالة توقع النتيجة وعدم الاكتراث بها ، أى عدم اتخاذ احتياط للحيلولة دون حدوثها ، مما يعنى أنه يستوى لديه حدوثها وعدم حدوثها . ومثال هذه الصورة للخطأ أن يقود شخص سيارته بسرعة

---

(١) Mezger, Lehrbuch. Sec. 46, S. 350,

(٢) تحديد فكرة القصد الاحتمالى والتمييز بين نطاقه ونطاق الخطأ غير العمدى المصحوب فى توقع محل الخلاف فى الفقه ، ونستطيع تأصيل الآراء المتنازعة وردها إلى نظريتين : نظرية الاحتمال ونظرية القبول ، فوفقاً للنظرية الأولى يتوافر القصد الاحتمالى إذا رجح الجانى — وقت فعله — احتمال حدوث النتيجة الإجرامية على احتمال عدم حدوثها أو تساوى فى توقعه الاحتمالان ؛ أما إذا رجح احتمال عدم حدوث النتيجة الإجرامية على احتمال حدوثها فلا يتوافر لديه سوى الخطأ غير العمدى : وحجة هذه النظرية أن الفارق بين الجانى المتعمد والجانى غير المتعمد : أن الأول يعلم بمخالفة فعله للقانون فى حين لا يعلم الثانى بذلك : فمن تيقن أن فعله سوف يترتب عليه حدوث الاعتداء على المصلحة ، أو الحق الذى يحميه القانون أو كان هذا الاعتداء فى تقديره محتملا فقد اتضحت له خطورة فعله وبرز أمامه الواجب الذى يفرضه القانون عليه باحترام المصالح والحقوق التى يحميها والامتناع عن الفعل الذى يهددها ، فإن أخل بهذا الواجب وأقدم على الفعل الذى يهددها فقد خالف القانون وهو عالم بذلك ، أما إذا كان الاعتداء فى تقديره مجرد أثر ممكن للفعل فإن فرصة تحققه فى تقديره ضئيلة وقادرة باعتباره يغلب عدم حدوثه ، فإن أقدم على الفعل فهو لا يعلم بما ينطوى عليه من مخالفة للقانون ، وهو لذلك غير متعمد ، ويعيب هذه النظرية أنها تعتمد على العلم وحده فى تحديد نطاق القصد الجنائى والتمييز بينه وبين الخطأ غير العمدى ، على الرغم من أن العنصر الجوهرى للقصد هو الإرادة التى اتجهت إلى الاعتداء على المصلحة ، والحق وإلى مخالفة القانون . وعلى أساس من هذا النقد ذهبت نظرية القبول إلى القول بأن القصد الاحتمالى يعد متوافراً إذا توقع الجانى — وقت فعله إمكان حدوث النتيجة الإجرامية فرحب بذلك وأبصر فيها غرضاً ثانياً يسعى إليه بفعله ، إذ يعد هذا الترحيب قبولا للنتيجة ورضاء بها ، وهذا القبول هو إرادة متجهة إلى النتيجة على نحو تتوافر به للعقلاء جميع عناصره ، أما إذا رفض الجانى النتيجة فتمنى ألا تحدث . أو استوى عنده احتمال حدوثها واحتمال عدم حدوثها فإن القصد لا يتوافر لديه، إذ لم تتجه إرادته إلى النتيجة ، وكل ما يتصور أن ينسب إليه هو الخطأ غير العمدى ، ونظرية القبول هى — فى تقديرنا — الصحيحة : إذ تقوم على الاعتراف للقصد الاحتمالى بوضعه الصحيح كنوع من القصد الجنائى ، وتقيمه على عين العناصر التى يقوم عليها القصد الجنائى فى فكرته العامة ، وهذه العناصر هى العلم والإرادة ، فالعلم يتوافر للقصد الاحتمالى بتوقع النتيجة كأثر ممكن للفعل ، والإرادة تتوافر له بقبول احتمال حدوث النتيجة والرضاء به .

(أنظر دراسة تفصيلية لنظريتى الاحتمال والقبول : محمود نجيب حسنى ، القصد الجنائى مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ (١٩٥٩) ص ١٥٥ وما بعدها) .

فى طريق مزدحم ، فيتوقع إصابة أحد المارة ، ولكنه يعتمد على مهارته فى القيادة لتفادى ذلك ، أو يستوى لديه حدوث الإصابة وعدم حدوثها .

وغنى عن البيان أنه إذا توقع الجانى النتيجة الإجرامية ، فلم تتجه إليها إرادته ولم يكن فى وسعه اتخاذ الاحتياطات التى من شأنها أن تحول دون حدوثها ، فلا وجه لنسبة الخطأ غير العمدى إليه [1] .

١٥ — المقارنة بين صورتى العلاقة النفسية : تتفق الصورتان فى عدم اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، وتختلفان فى توافر التوقع فى إحداهما دون الأخرى . ولكننا نلاحظ أن التشابه بينهما أعمق من ذلك . فثمة قدر من عدم التوقع مشترك بينهما وإن اختلف فيهما نطاقه : فالجانى لا يتوقع النتيجة على الإطلاق فى إحداهما ، وهو فى الثانية لا يتوقع — فى صورة واضحة حدوثها : فيتوقع أنها لن تحدث بفضل احتياطه أو بفضل ما يأمله من حسن سير الأحداث .

والصورة التى ينتفى فيها التوقع هى الصورة المعتادة للخطأ غير العمدى ، وإليها ينصرف الذهن إذا أطلق لفظ « الخطأ » وهى ليست محلا لخلاف [2] . أما الصورة التى يتوافر فيها التوقع فبينها وبين القصد قدر مشترك ، هو التوقع ، وهى محل للخلاف ، فمن يتوسعون فى فكرة القصد الاحتمالى يدخلون فى نطاقه شطراً من هذه الصورة ، ومن يضيقون فى هذه الفكرة يوسعون تبعاً لذلك من نطاق هذه الصورة . وعند المقارنة بين صورتى الخطأ يتبين أن الصورة التى يتوافر فيها التوقع أكثر على المجتمع خطراً من الصورة الأخرى : ذلك أن من توقع حدوث النتيجة الإجرامية أصبح ملتزماً بقدر الاحتياط يزيد عما يلتزم به شخص لم يتوقع على الاطلاق هذه النتيجة ، وتتضح هذه الخطورة إذا ما لاحظنا أن هذه الصورة تجاوز مجال القصد وتمتزج به عند من يتوسعون فى فكرة القصد الاحتمالى [3] . ولكن هذا القول ليس صواباً على إطلاقه : فقد يتوقع الجانى النتيجة الإجرامية ويكون ما فى استطاعته من وسائل الاحتياط محدوداً وقد يكون ذلك أقل خطراً ممن لم يتوقع النتيجة فى ظروف أتاحت له كل إمكانيات هذا التوقع وأوجبته عليه .

---

(١) وفى هذا الوضع لا تقوم المسئولية الجنائية لانتفاء الركن المعنوى للجريمة ، وتكون ماديانها ثمرة حادث فجائى ، أنظر بالنسبة للقتل والجرح أو الضرب :

Garçon. Code Pénal annoté art, 319 a 320 bis. no. 15. Garraud, V, no, 2044, p, 400.
Mezger, Lehrbuch, Sec. 46, S. 350,

(٢)

(٣) وقد نص قانون العقوبات الإيطالى على اعتبار التوقع ظرفاً مشدداً لعقوبة الجريمة غير العمدية (المادة ٦١، رقم ٣) ، أنظر كذلك :

Roux, 1. Sec, 39. p. 152, Garçon, art. 319 à 320 bis, no, 21

١٦ — الأهمية القانونية للعلاقة النفسية : أهمية العلاقة النفسية أنها ترسم للخطأ غير العمدى حدوده ، فتكفل التمييز بينه وبين حالات انتفاء الإرادة الإجرامية فى كل صورها ، وتكفل كذلك التمييز بينه وبين القصد الجنائى : فإذا لم يتوقع الجانى النتيجة الإجرامية ولم يكن ذلك فى استطاعته ومن واجبه ؛ وإذا توقع الجانى النتيجة فلم يكن فى استطاعته أن يحول دونها فلا محل فى الحالين للخطأ غير العمدى ؛ وإذا توقع الجانى النتيجة فاتجهت إليها إرادته توافر القصد دون الخطأ .

ولهذه العلاقة أهمية ثانية باعتبارها تحدد النتيجة الإجرامية التى يسأل الجانى عنها ، إذ لا يسأل عن نتيجة ما لم تقم هذه العلاقة بينها وبين إرادته ؛ وقد يعنى ذلك انتفاء مسئوليته عن نتيجة ترتبت على فعله ، أى توافرت بينها وبين الفعل علاقة السببية ، ولكن لم تتوافر بينها وبين إرادته العلاقة النفسية المطلوبة لقيام الخطأ غير العمدى . فإذا ترتبت على فعل الجانى إصابة المجنى عليه بجروح أو ضرر صحى ثم أفضى ذلك إلى وفاته ولكن لم تتوافر العلاقة النفسية إلا بين الفعل والجروح أو الضرر الصحى كان مسئولا عن الإصابة دون الوفاة[1] : فى مثال الممرضة السابق[2] قد تسأل عن الضرر الصحى الذى أصاب المريض بتناوله جرعة مضاعفة من الدواء ، ولكنها لا تسأل عن وفاته وإن توافرت بينها وبين الفعل علاقة السببية .

٢ — صور الخطأ غير العمدى

١٧ — تحديد صور الخطأ غير العمدى : حرص الشارع على أن يبين صور الخطأ غير العمدى فى النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية ، ولكنه لم يذكرها جميعاً فى كل نص ، ففى بعض النصوص ذكر إحداها أو بعضها وفى نصوص أخرى ذكرها جميعاً : فالمواد ١٣٩ الخاصة بهرب المحبوسين ، ١٤٧ الخاصة بفك الأختام ، ١٥١ الخاصة بسرقة المستندات ، اقتصرت على الإشارة إلى « الإهمال négligence » ، فى حين أضافت المادة ١٦٣ الخاصة بتعطيل المخابرات التلغرافية صورة ثانية هى « عدم الاحتراس imprudence » ؛ أما المادتان ٢٣٨ ، ٢٤٤ الخاصتان بالقتل والجرح غير العمديين ، فقد ذكرتا صوراً عديدة للخطأ فنصتا على الرعونة maladresse ، وعدم الاحتياط والتحرز imprudence ، والإهمال والتفريط négligence وعدم الانتباه والتوقى inattention وعدم مراعاة واتباع اللوائح inobservation des réglements وفى النهاية ذكرت المادة ٣٦٠ الخاصة بالحريق غير العمدى بعض حالات الخطأ ، ثم أردفتها

---

(١) محمود نجيب حسنى ، دروس فى قانون العقوبات . القسم الخاص (١٩٥٩) رقم ٢٩٣ ص ٢٥٤ .

(٢) المثال مذكور فى رقم ١٣ من هذه المقالة ص ٥١٤ من هذه المجلة .

بعبارة عامة تتسع لما لم تذكره من حالات ، هى عبارة « . . أو بسبب إهمال آخر ou par d'autres faits de négligence . . » .

١٨ — هل نص الشارع على صور الخطأ على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ يسود فى الفقه والقضاء القول بأن الشارع قد حدد صور الخطأ غير العمدى على سبيل الحصر ، فيكون متعيناً على القاضى إذا أدان المتهم بجريمة غير عمدية أن يثبت انطواء الخطأ المنسوب إليه فى إحدى الصور التى يذكرها النص الخاص بهذه الجريمة (١) . ويستند هذا الرأى — فيما يبدو — إلى صياغة بعض النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية التى يتضح فيها حرص الشارع على أن يحيط بكل ما يمكن تصوره من حالات الخطأ غير العمدى ؛ ويرى بعض القائلين بهذا الرأى أن حرص الشارع على بيان صور الخطأ على سبيل الحصر ويفسره أن الخطأ الجنائى يقتصر نطاقه على الصور التى تمثل قدراً خاصاً من الخطورة ، هى التى ذكرها الشارع ، أما ما عداها فيقوم بها الخطأ المدنى دون الجنائى(٢). وهذا الرأى فى تقديرنا محل للنقد : فنصوص القانون لا تدعمه ، فبعضها يذكر صورة واحدة أو صورتين للخطأ، وبعضها يذكر صوراً عديدة له ، ومع ذلك فليس من السائغ القول بأن نطاق الخطأ يختلف ضيقاً واتساعاً باختلاف عدد الصور التى يذكرها القانون له ، بل إن طبيعة الجرائم غير العمدية تقتضى تقارب نطاق الخطأ فيها جميعا ؛ وبالإضافة إلى ذلك فبعض النصوص قد صرحت بأن أى « إهمال آخر » يستوى بما تذكره من صور للخطأ (المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات) ، ويعنى ذلك أن ما ذكرته من صور كان على سبيل المثال .

وليس صحيحاً القول بأن حصر صور الخطأ يبرره اقتصار نطاق الخطأ الجنائى على الصور الخطيرة للخطأ . فقد ثبت أن التمييز بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى على النحو الذى يقول به هذا الرأى لا سند له من القانون ، ولم يعد فى الوقت الحاضر الرأى الراجح فى الفقه والقضاء(٣) .

---

(١) Garson, art. 319 à 320 bis, no. 13 : Chauveau et Hélie Théorie du Code Pénal IV, no. 1409. p. 107; Garraud. V, no. 2049. p. 407; Cass. 6 mars 1879, S. 80.1.44: Cour d'Orléans- 19 Juill, 1912. D. 1913.2,3.2

الأستاذ على بدوى الأحكام العامة فى القانون الجنائى (١٩٣٨) ص ٣٧٦ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٤٢٣ الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل الأحكام العامة فى قانون العقوبات (١٩٥٦) رقم ٢٢٧ ص٤٠٦ ، نقض٢٣ ديسمبر ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٨ رقم ٢٧ ص ٤٩ .

(٢) أنظر مايلى رقم ٢٧ من هذه المقالة .

(٣) Roux. note S, 1927.1.33

والقول بأن الشارع قد حصر صور الخطأ لا يدعمه المنطق القانونى : فليس جوهر البحث فى الخطأ هو تحديد صوره ، وإنما بيان عناصره ، فإذا اتضحت عناصره أصبح ميسوراً معرفة متى يعد متوافراً ومتى لا يعد كذلك ، ولن يضيف ذكر صوره جديداً إلى ذلك . وبالإضافة إلى ذلك فإن المنطق القانونى يقضى بوجود فكرة واحدة للخطأ غير العمدى تصدق على الجرائم غير العمدية كافة[١] ، ويناقض ذلك القول بأن وجوده رهن بما يذكره الشارع من صور له ، إذ تختلف هذه الصور من جريمة إلى أخرى ، مما يعنى اختلافه باختلاف الجرائم . والرأى عندنا أن الشارع قد ذكر صور الخطأ على سبيل المثال ، وقد بعثه على ذكرها حرصه على التوضيح ببيان أهم هذه الصور وأكثرها تحققاً فى العمل[٢] ، ويسوء فى الفقه الحديث القول بأنه إذا كان الشارع قد حصر صور الخطأ ، فقد استعمل للدلالة عليها عبارات رحبة تتسع لكل ما يتصور من حالات الخطأ[٣] ؛ ولكن يلاحظ أن بعض النصوص قد اقتصرت على ذكر صورة أو اثنتين للخطأ غير العمدى ، ومن ثم يكون القول بذكرهما على سبيل الحصر مؤدياً إلى أن تخرج من نطاقه حالات من الخطأ تنتمى إلى صور أخرى لم ترد فى هذه النصوص وإنما وردت فى نصوص أخرى . والأهمية العملية للقول بأن الشارع قد ذكر صور الخطأ على سبيل المثال أن قاضى الموضوع لا يلتزم بأن يثبت فى حكمه انتماء الخطأ الصادر عن متهم بجريمة غير عمدية إلى إحدى الصور الواردة فى النص الخاص بهذه الجريمة ، اكتفاء بإثباته توافر عناصر الخطأ .

ونبين فيما يلى ما يعنيه القانون بكل صورة من صور الخطأ :

١٩ — الرعونة : يراد بالرعونة سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يتعين العلم به . وأوضح حالات الرعونة حيث يقدم شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار : مثال ذلك من يلقى حجراً من بناء غير متوقع أن يصيب أحداً ، فإذا به ينال شخصاً من المارة فى الطريق[٤] ، وقائد السيارة الذى يغير اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصاً[٤] . وتتحقق الرعونة كذلك حيث يقدم شخص على عمل دون أن تتوفر لديه المهارة المتطلبة لأدائه كمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة فيصيب إنساناً . وتتوافر الرعونة حين يباشر رجل الفن كالطبيب أو المهندس عملا من اختصاص مهنته وهو غير حائز للمعلومات المتطلبة لمباشرة هذا العمل ، أو غير متبع الأصول والقواعد المستقرة فى علمه أو فنه : مثال ذلك الصيدلى

(١) Delogu, la culpabitié, no, 468, p. 227

(٢) René Morel, noteau s. 1914.1,249; Schmidt. p. 114

(٣) Garcon. art. 314 à 320 bis no. 18, Garraud, V, no 2055, p.415

(٤) Garraud. V. no. 2051,p.410 Garcon. art, 319 à 320 bis, no. 23,

(٥) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤١٧ ص ٥٥٠ .

الذى يجهز مخدراً للاستعانة به فى إجراء عملية جراحية مجاوزاً النسبة المقررة للمادة المخدرة[١] ، أو الطبيب الذى يجرى عملية جراحية غير مستعين بطبيب مختص بالتخدير ، أو المهندس الذى يضع خطة فاسدة لإقامة بناء فيفضى فسادها إلى انهياره بعد إتمامه أو انهيار أجزاء منه أثناء بنائه[٢].

٢٠ ــ عدم الاحتياط والتحرز : يراد بهذه الصورة حالة ما إذا أقدم الجانى على فعل خطير مدركا خطورته ومتوقعاً ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار ولكن غير متخذ الاحتياطات التى من شأنها الحيلولة دون تحقق هذه الآثار . مثال ذلك من يقود سيارة بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه[٣] ، وصاحب البناء الذى يشرع فى هدمه دون أن يتخذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس والأموال ما قد يصيبها من الأضرار[٤] ، وحائز الحيوان الخطر الذى يسلمه إلى شخص لا يقوى لصغر سنه[٥] أو ضعفه البدنى أو عدم درايته على السيطرة عليه ومنع أذاه .

٢١ ــ الإهمال وعدم الانتباه : تشمل هذه الصورة الحالات التى يقف فيها الجانى موقفاً سلبياً فلا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية . وعلى هذا النحو تضم هذه الصورة « حالات الخطأ عن طريق الامتناع » : مثال ذلك مدير الآلة البخارية الذى لا يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها[٦] ، وحارس المنزل الذى يهمل فى صيانته فينهار ويصيب سكانه بالأذى فيقتل بعضهم ويصاب سائرهم بجراح[٧] ، وحارس مجاز السكة الحديدية إذا لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت

---

(١) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ .

(٢) Garraud, V, no. 2051, P.411

(٣) تحدد القوانين واللوائح المنظمة للمرور الحد الأقصى للسرعة المسموح به ، والأصل أنه لا خطأ فى قيادة سيارة مع التزام هذا الحد . ولكن تفيد من هذا الأصل ظروف الواقعة . فقد تملى البطء فى القيادة فيتوافر الخطأ فى تجاوز السرعة التى تمليها هذه الظروف ولو التزم قائد السيارة الحد المسموح به : نقض أول مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٢٦ ص ١٨٦ ؛ ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٤١ ص ٤٦٥ ؛ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٧٠ ص ٩٨٨ ، ٢٨ يونية سنة ١٩٦٢ س ١٢ رقم ١٤٣٨ ص ٧٤٣ .

(٤) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ١٥٤ ص ١٦٣ .

(٥) نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١ ص ١ .

(٦) نقض ١٦ أبريل سنة مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠ ؛

(٧) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٥٩ ص ٢٩ .

المناسب وتنبيههم على قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق الحاجز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير (١) ، وحائز الحيوان الخطر الذى لا يتخذ احتياطيات كافية لحبسه ومنع أذاه عن الناس (٢) .

٢٢ — عدم مراعاة واتباع اللوائح : إذا لم يطابق سلوك الجانى القواعد التى تقررها اللوائح كان ذلك كاشفاً عن خطئه ولو لم تتوافر بذلك صورة أخرى من صور الخطأ السابقة (٣) . ويطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير « الخطأ الخاص » تميزاً له عن « الخطأ العام » الذى يتسع لسائر صوره (٤) ولكن ذلك لا يعنى أن مجرد عدم مراعاة اللائحة كاف لتوافر الخطأ وقيام المسئولية غير العمدية عن النتيجة التى أفضى إليها سلوك الجانى ، وإنما يتعين أن تتحقق عناصر الخطأ ويتعين كذلك أن تتوافر أركان الجريمة غير العمدية ، ومن أهمها علاقة السببية بين الفعل والنتيجة : ذلك أن مخالفة اللوائح لا تعدو غير أن تكون صورة للخطأ ، أى مجرد مثال له ، وهى لا تغنى بذلك عن توافر عناصره (٥) . ويلاحظ كذلك أن إثبات المتهم أنه لم يخالف اللائحة غير كاف لنفى الخطأ عنه ، إذ قد تتوافر على الرغم من ذلك عناصره ، وقد تتوافر له كذلك إحدى الصور التى يحددها القانون (٦) .

---

(١) نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٢ ص ١٣١ .

(٢) نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ ، أنظر كذلك مثلا للخطأ فى صورة الإهمال : نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٩٦ ص ٥٦٥ .

(٣) Garraud V. no, 2054, p.413.

(٤) Garcon, art. 319 à 320 bis. no. 26.

الدكتور محمود محمود مصطفى رقم ٣٠٢ ص ٣٤٦ .

(٥) قضت محكمة إيتاى البارود فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ ، المحاماة س ٥ رقم ٦٦٩ ص ٨١٩ بأنه إذا أطلق شخص عياراً ناريا داخل السكن ، وهو مخالفة طبقاً للمادة ٣٨٩ (ثانياً) من قانون العقوبات فتسبب فى إصابة طفلة فلا يقبل دفاعه بأنه لم يكن فى استطاعته أن يبصرها لوجود حائط تداريها عن نظره ، لأن الشخص بمجرد مخالفته لائحة من اللوائح يعد فى حكم المخطئ ، إذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب هذه المخالفة . وهذا القضاء محل نظر : فمخالفة اللائحة هى مجرد صورة للخطأ ، وهى بهذا الاعتبار تتساوى — من حيث القيمة القانونية — وسائر صوره ومن ثم لم يكن ثبوتها مغنياً عن توافر عناصر الخطأ . وعيب الحكم أنه خلط بين صور الخطأ وعناصره ، فاعتبر كل صورة منها منطوية بذاتها على عناصره ، وليس ذلك صواباً فى كل الأحوال ، إذ لا تعدو صور الخطأ غير أن تكون مجرد أمثلة له . وهى لا تكون كذلك إلا بشرط توافر عناصر الخطأ فى كل منها . وعلى الرغم من أن الحكم قد برأ المتهم لانتفاء علاقة السببية بين فعله والإصابة ، فقد اعتبر الخطأ متوافراً مع أنه لم يكن فى استطاعة المتهم أن يبصر المجنى عليها لوجود حائط ، ويعنى ذلك تكليف المتهم بما ليس فى استطاعته ، وإذا انتفت الاستطاعة انتفى الالتزام بالحذر وانتفى الالتزام بتوقع النتيجة والحيلولة دونها ، وجوهر الخطأ هو الإخلال بهذا الالتزام ، وحيث لا التزام فلا يتصور إخلاله له ولا يتصور الخطأ تبعاً لذلك .

(٦) Garcon, art.319 à 320 bis no.29; Cass.2 mai 1937, az; Pal.1937,11.386:

ويجب أن يفهم لفظ « اللوائح » فى أوسع مدلول بحيث يشمل كل قواعد السلوك الآمرة الصادرة عن الدولة أياً كانت السلطة التى اختصت بإصدارها ، وخاصة القواعد التى تستهدف منع النتائج الإجرامية التى تقوم بها الجرائم غير العمدية ، كاللوائح المنظمة للمرور وحيازة وسائل النقل واللوائح الخاصة بالصحة العامة وتنظيم المهن والصناعات المختلفة .. ويتسع لفظ « اللائحة » فى هذا المعنى للقوانين فى مدلولها الدستورى ، ومن أهمها نصوص قانون العقوبات فى شأن المخالفات ، وتتسع بعد ذلك للوائح فى مدلولها الإدارى[1] وتشمل فى النهاية التعليمات الإدارية على اختلاف أنواعها[2] .

وقد تضع اللائحة جزاء جنائياً لمن يخالفها ، فتقوم بالمخالفة فى ذاتها جريمة ، فإذا أفضت المخالفة إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم بها جريمة غير عمدية قامت بذلك جريمتان ووقعت على الجانى أشد عقوبتيهما[3] . ولا ينفى الخطأ والجريمة غير العمدية التى قامت به انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن المخالفة بالتقادم أو صدور عفو شامل عنها ، طالما كانت عناصر الخطأ متوافرة بسلوك المتهم[4] . ويفترض العلم باللائحة ، ويفترض كذلك العلم بالتفسير الصحيح لها[5] وإذا دفع المتهم بعدم مشروعية اللائحة ، اختص القاضى الجنائى بالفصل فى هذا الدفع ، فإن ثبت صوابه انتفت هذه الصورة للخطأ[6] ، ولكن ذلك لا يحول بين القاضى والبحث فى عناصره وسائر صوره . ومثال هذه الصورة للخطأ أن يغفل شخص وضع مصباح على المواد أو الأشياء التى

---

(١) — أنظر الأحكام المشار إليها فى هامش رقم ٣ ص ٥٢١ من هذه المقالة حيث اعتبر الخطأ متوافراً بقيادة سيارة بسرعة تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروفه وزمانه ومكانه على الرغم من أن هذه السرعة تقل عن الحد الأقصى المسموح به قانونا ، أى على الرغم من التزام حدود القوانين واللوائح .

Garçon; art. 319 à 320 bis, no. 27.

(٢) نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ ، وقد اعتبر الخطأ متوافراً بعدم اتباع مايقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى يقضى بإرسال المقورين إلى مستشفى الكلب .

Garraud. V. no. 2054. p, 413

(٣)

Grrcon. art. 319 à 320 bis. no, 32

(٤)

(٥) نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ ، وقد قرر أن مايثيره الطاعن من عدم علمه بمنشور وزارة الداخلية الذى اتهم بمخالفته لصدوره قبل التحاقه بالخدمة ليس له أساس ، ذلك أن الطبيب الذى يعمل مفتشاً للصحة يجب عليه أن يلم بالتعليمات كافة الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك .

Garçon, art. 319 à 220 bis. no. 35.

(٦)

وضعها فى طريق عام أو على الحفرة التى حفرها فيه أو[١] أن يجاوز قائد السيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح به[٢] أو يقودها على الجانب الأيسر من الطريق[٣] أو أن يسلمها إلى شخص غير مرخص له بالقيادة[٤] ، أو أن يغفل مفتش الصحة ما يقضى به منشور وزارة الداخلية من إرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب فيقضى الإهمال فى علاج المصاب إلى وفاته[٥] .

٢٣ — تأصيل صور الخطأ : ترد صور الخطأ على اختلافها إلى حالتين : حالة ينسب فيها إلى الجانى نشاط إيجابى ، ومحل ذلك أن يقدم على فعل غير متوقع نتائجه الخطرة ، أو أن يقدم عليه متوقعاً هذه النتائج ولكن غير متخذ الاحتياطات التى تحول دون تحققها ؛ وتشمل هذه الحالة صورتى « الرعونة وعدم الاحتياط والتحرز » ؛ وحالة ينسب فيها إلى الجانى موقف سلبى ، ومحل ذلك ألا يتخذ احتياطات يدعو إليها الحذر ، وتصدق على هذه الحالة صورة « الإهمال وعدم الانتباه »[٦] أما « عدم مراعاة واتباع اللوائح » فينتمى إلى إحدى الحالتين وفقا لما إذا كانت اللائحة تنهى عن فعل أو تأمر به .

وغنى عن البيان أنه إذا ثبت توافر إحدى صور الخطأ ، فلا أهمية للبحث فى سائرها إذ تتساوى فى القيمة القانونية ويقوم الخطأ بأية صورة منها[٧] .

٣ — أنواع الخطأ غير العمدى

٢٤ — تمهيد . أهم تقسيم للخطأ هو التمييز بين الخطأ المصحوب بالتوقع والخطأ غير المصحوب به ، وقد تقدمت دراسته ؛ ولكن الخطأ محل لتقسيمات أخرى أهمها . التمييز بين الخطأ الفنى

---

(١) وهى المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٦ (أولا) من قانون العقوبات .

(٢) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٩٤ ص ٣٦١ ، ١٠ يونيه سنه ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٦٦ ص ٦٥٥ .

(٣) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٩٤ ص ٣٦١ ، ٢٨ يونية سنة ١٩٦٠ مجموعة القواعد القانونية س ١١ رقم ١٢١ ص ٦٣٨ .

(٤) نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨ ص ٣١ .

(٥) نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ .

(٦) أنظر فى « الخطأ فى صور الامتناع » .

Henri Brunhes, L'ImPrudence devant la loi pénale (1932) p. 83

(٧) نقض ١٧ نوفمبر سنه ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٩ ص ٦،٨٦ أبريل سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٦١ ص ٤٧١ ؛ ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٦ رقم ٨٥ ص ٢٤٩ ، ٤ يونية سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٣٠ ص ٨٣١ ؛ ٢٨ يونية سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٢١ ص ٦٣٨ ، ٧ مايو سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١١٤ ص ٤٥٣ .

والخطأ المادى ، وبين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ؛ وفى ختام هذه الدراسة نبحث فى الفروق بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى .

٢٥ — الخطأ الفنى والخطأ المادى : يراد بالخطأ الفنى ما يصدر عن رجال الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين من خطأ متعلق بأعمال مهنهم ؛ ويتحدد هذا الخطأ بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التى تحدد أصول مباشرة هذه المهن ، وقد يرجع هذا الخطأ إلى الجهل بهذه القواعد أو تطبيقها تطبيقاً غير صحيح أو سوء التقدير فيما تخوله هذه القواعد من مجال تقديرى . أما الخطأ المادى فلا شأن له بالقواعد السابقة ، وإنما يرجع إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التى يلتزم بها الناس كافة ، ومنهم رجال الفن فى نطاق مهنهم باعتبارهم يلتزمون بهذه الواجبات العامة قبل أن يلتزموا بالقواعد العلمية أو الفنية . وقد نشأت هذه التفرقة بالنسبة للأعمال الطبية ، ولكن المنطق يحتم امتدادها إلى سائر المهن التى يحكمها العلم أو الفن ، إذ لا مبرر فى القانون لأن يتميز الأطباء عن سائر رجال الفن بمركز خاص . ولتوضيح هذه التفرقة نذكر أمثلة لما يعد خطأ فنياً . أن يصف الطبيب دواء أساء إلى صحة المريض لحساسية خاصة لم يتبينها ، أو أن يغفل عن استدعاء طبيب إخصائى لعدم تقديره خطورة حالة المريض ، أو أن يطبق وسيلة علاج جديدة لم تسبق تجربتها : أما الخطأ المادى فمثاله أن يجرى طبيب عملية جراحية وهو سكران ، أو أن يغفل تعقيم الأدوات الجراحية ، أو أن ينسى بعضها فى جوف المريض .

وقد علق القائلون بهذه التفرقة أهمية كبيرة عليها : فذهبوا أولا إلى القول بألا مسئولية عن الخطأ الفنى ، واحتجوا لذلك بأن ما يجوزه رجل الفن من علم كفيل بأن يجعله محل ثقة فى أن يباشر مهنته على النحو الصحيح ، ثم إن فى رقابة الرأى العام له ما يغنى عن رقابة القانون ، وفى النهاية فإن التقدم العلمى لا يتاح إلا إذا أمن رجال الفن المسئولية عما يصدر عنه من أخطاء فنية ، إذ أن تهديده الدائم بها يثنيه عن الاجتهاد والابتكار[1] .

ولكن هذا القول لم يصمد للنقد : فالتفرقة بين الخطأ الفنى والخطأ المادى غير ذات سند من القانون ، ثم إن إعفاء رجل الفن من المسئولية عن خطئه الفنى يهدد مصلحة المجتمع الذى يعنيه حماية حقوق أفراده ومصالحهم وحمل رجال الفن — عن طريق التهديد بالعقاب — على أن يكونوا أكثر دراية ويقظة . وقد ذهب القائلون بهذه التفرقة بعد ذلك إلى القول بألا مسئولية عن الخطأ الفنى إلا إذا كان جسيما ، أما الخطأ المادى فتخضع المسئولية عنه للقواعد العامة ؛ والحجة فى ذلك الصعوبة التى يصادفها القاضى إن أقحم نفسه فى مناقشات فنية بعيدة عن ميدان تخصصه ، مما يقتضى اقتصار رقابته على الحالات الواضحة للخطأ الفنى واجتنابه البحث فى الأخطاء اليسيرة ، وبالإضافة

(١) أنظر فى عرض هذا الرأى : Garçon, art. 319 à 320 bis. no. 232, Garraud, V, p. 426, note 52.

إلى ذلك فإن التقدم العلمى يتطلب قدراً من حرية البحث والتجربة وهو مالا يتوافر إذا كان رجل الفن مسئولا عن كل أخطائه ولو كانت تافهة يسيرة [1]

وهذا الرأى بدوره معيب : فقد تقدم أن التفرقة بين الخطأ الفنى والخطأ المادى غير ذات سند من القانون ؛ ثم إنها صعبة التطبيق ، يشهد بذلك أن مايعد فى نظر البعض خطأ فنياً قد يكون عند غيرهم خطأ مادى ، مثال ذلك عدم نقل المريض إلى المستشفى فى الوقت الملائم أو إغفال استدعاء إخصائى لعلاجه أو إبداء مشورته [2] ؛ وفى النهاية فإن التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير عسيرة التطبيق ، فليس ثمة ضابط واضح تعتمد عليه مما يخشى أن ينتهى بها الأمر إلى تحكم لا تضبطه قواعد القانون .

والرأى عندنا أن هذه التفرقة لا محل لها ، وأنه يتعين أن تطبق الأخطاء الصادرة عن رجال الفن فى مباشرتهم أعمال مهنهم القواعد العامة التى تحدد عناصر الخطأ غير العمدى ؛ وليس فى ذلك ما يعقد عمل القاضى أو يهدد التقدم العلمى : فثمة قواعد مستقرة فى كل علم أو فن وثمة مجال تقديرى يعترف به هذه القواعد أو تقررة الأصول العلمية العامة ؛ فالخطأ المتعلق بتطبيق القواعد المستقرة تنشأ عنه المسئولية سواء أكان يسيراً أو جسيماً ، ولا صعوبة تواجه القاضى حين يكشف عن هذه القواعد ، إذ هى معروفة واضحة ، وفى استطاعة الخبير أن يبرزها للقاضى ؛ وليس من شأن هذه المسئولية أن تهدد التقدم العلمى ، إذ هذه القواعد راسخة ، وهى فى الغالب ليست محل خلاف ، ويفترض البحث العلمى غالباً التسليم بها ؛ وسواء أن يتخذ الخطأ صورة الجهل بها أو سوء فهمها أو إساءة تطبيقها . أما ما تقرره هذه القواعد أو الأصول العلمية من مجال تقديرى ، فلا شأن للقضاء به ، إذ يعترف العلم بما يدور فيه من خلاف ويفترض قدراً من الصحة فى الآراء المختلفة التى تتنازعه ؛ ومن ثم فلا يتوافر الخطأ إذا أخذ رجل الفن برأى محل خلاف أو برأى مرجوح طالما أن له — فى تقدير من أخذ به — السند العلمى القوى ، ولا يتوافر الخطأ كذلك إن أخذ رجل الفن برأى مبتكر طالما كان مقتنعاً بصوابه ؛ بل إن القواعد الراسخة فى العلم قد توضع موضع النقاش إذا كانت الأصول العامة للبحث العلمى تجيز الأسلوب الذى نوقشت به ، أى تعترف بالطابع العلمى للأسانيد التى اعتمد عليها الطعن فى هذه القواعد .

---

(١) أخذت بهذه التفرقة محكمة الجيزة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٥ (المحاماة س ١٥ ، القسم الثانى رقم ٢١٦ ص ٤٧١) فقالت « ترى المحكمة أن مسئولية الطبيب لها وجهان : أحدهما متعلق بصناعته ، وهو مايعبر عنه بخطأ المهنة وثانيهما ليس متعلقا بذلك ولا شأن له بالفن فى ذاته ، فخطأ المهنة لا يسلم به فى حالات الجهل الفاضح أما الثانى فلا يخضع لسلطان التقدير الفنى الطبى والجدل العلمى لأنه خطأ مادى يقع فيه الطبيب مخالفاً بذلك القواعد المقررة طبياً ، فهو مسئول عنه ، وهـــذا النوع من الخطأ يقع تحت المسئولية العامة شأن الطبيب فيه شأن أى شخص آخر » .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى : مسئولية الأطباء والجراحين الجنائيـــة ، مجلة القانون والاقتصاد س ١٨ ص ٢٩٦ .

ونعتقد أن حسم الصعوبات التى تثور فى العمل يغدو ميسوراً إذا اعتمد القاضى على معيار « رجل الفن المعتاد » ، وقد قدر مدى تقيده بالقواعد العلمية والفنية فى الظروف التى أحاطت برجل الفن المتهم ، إذ يخلص له بذلك أن ثمة قواعد وأصول لا يتسامح فيها « رجل الفن المعتاد » وثمة قواعد وأصول لا يجد حرجاً فى الخروج عليها أو التصرف فيها ، فخروج المتهم على الأولى يصف سلوكه بالخطأ ، ولا عبرة بكونه جسيما أو يسيراً ، أما خروجه على الثانية فلا يقوم به الخطأ[1] ؛ ويتعين فى تطبيق هذا المعيار أن يراعى ظروف المتهم ، وهذا يقود إلى التشدد إن كان إخصائيا يحوز من العلم والخبرة ما لا يحوزه غيره من رجال فنه أو كان يعمل فى مكان مجهز بالمعدات العلمية والفنية ..[2] ، ويتضح بذلك أن المعيار الذى يقاس به خطأ رجال الفن هو بعينه المعيار العام للخطأ غير العمدى ، وكل ما يتميز به هو وصف « الشخص المعتاد » بأنه « رجل فن معتاد » ، ولا يعدو ذلك غير أن يكون اعتداداً بنوع من ظروف المتهم على النحو الذى فصلناه فى دراسة المعيار العام للخطأ غير العمدى .

٢٦ ــ الخطأ الجسيم والخطأ اليسير : يذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، ويضيف فريق منهم إلى هذين النوعين أنواعاً أخرى كالخطأ غير المغتفر (faute inexcusable) والخطأ اليسير جداً (faute très légére)[3] ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذه التفرقة ذات أهمية فى القانون الجنائى ؛ ذلك أن هذا القانون فى قولهم لا يعترف إلا بالخطأ الجسيم ، أما الخطأ اليسير فلا تقوم به سوى المسئولية المدنية ، ولكن هذا القول قد ثبت فساده وهجره الفقه والقضاء فى الوقت الحاضر ، إذ قد رجح مبدأ « وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى » ، وبالإضافة إلى ذلك فقد تقدم أن نسبة الأهمية إلى هذه التفرقة فى تطبيقها على الخطأ الفنى والقول بأن هذا الخطأ لا تقوم به المسئولية إلا إذا كان جسيما هو قول غير

---

(١) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط ج ١ رقم ٥٤٨ ص ٨٢٢ ، الدكتور محمود محمود مصطفى مسئولية الأطباء والجراحين ص ٣٠٠ ، والقسم العام رقم ٣٠٦ ص ٣٥٥ .

ويميل القضاء فى الوقت الحاضر إلى نبذ هذه التفرقة ، فقضت محكمة استئناف مصر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٦ (المحاماة س ١٦ رقم ٣٣٤ ص ٧١٣) بأن مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه ، سواء كان خطأ فنياً أو غير فنى جسيما أو يسيراً . لهذا فإنه يصح الحكم على الطبيب الذى يرتكب خطأ يسيراً ، ولو أن هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة ، وقضت محكمة الاسكندرية الكلية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ (المحاماة س ٢٤ رقم ٣٥ ص ٧٨) بأن الطبيب الذى يخطىء مسئول عن نتيجة خطئه بدون تفرقة بين الخطأ الهين والجسيم ... وعلى الرغم من تعلق هذين الحكمين بالمسئولية المدنية ، فإن لهما نفس الأهمية فى المسئولية الجنائية .

(٢) وفى ذلك تقول محكمة استئناف مصر فى ٢ يناير سنة ١٩٣٦ (المحاماة س ١٦ رقم ٣٣٤ ص ٧١٣) « وبالنسبة للأطباء الإخصائيين فإنه يجب استعمال منتهى الشدة معهم وجعلهم مسئولين عن أى خطأ ولو كان يسيراً خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن من واجبهم الدقة فى التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال فى المعالجة » .

(٣) Planiol, Ripert et Boulanger, II, no. 966. p. 331, Vidal et Magnol, I, no. 136. p. 197.

صحيح(١). ويعنى ذلك تجرد هذه التفرقة من الأهمية فى القانون الجنائى . وأهم مايعيبها هوافتقارها إلى معيار تقوم عليه ؛ بل إن وجودها يهدمه أن للخطأ غير العمدى فى القانون الجنائى معياراً واحداً ، هو معيار « الشخص المعتاد » ، مما يجعل الالتجاء إلى معيار آخر « كمعيار الشخص الشديد الحرص » ، وإقامة التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير على أساس منه ، قولا غير متفق مع الفكرة الأساسية للخطأ غير العمدى(٢) .

ولكن قد تكون لهذه التفرقة أهمية فى تحديد العقاب الذى يقرره القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، إذ من المنطق أن يكون عقاب من صدر عنه خطأ جسيم ، أشد من عقاب من كان خطأ يسيراً ؛ وتقدير جسامة الخطأ فى هذه الحالة مسألة موضوعية يحددها القاضى مستعيناً بالظروف التى أحاطت بالخطأ . وله أن يعتبر الخطأ المصحوب بالتوقع أشد جسامة من الخطأ غير المصحوب به(٣) ؛ وله أن يعتبر مقدار الإخلال بواجبات الحيطة والحذر معياراً لجسامة الخطأ ، وله أن يلتمس هذا المعيار كذلك فى وجود التزام خاص بالحيطة والحذر ناشىء عن مهنة الجانى أو علاقته بالمجنى عليه إلى جانب الالتزام العام المفروض على الناس كافة ، وله أن يتلمسه فى جسامة النتيجة الإجرامية التى أفضى إليها السلوك المشوب بالخطأ أو فى امتناع الجانى عن إصلاح أضرار فعله أو الحيلولة دون ازدياد جسامتها . وللشارع أن يعتبر جسامة الخطأ وفقاً لبعض المعايير السابقة ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة غير عمدية معينة ، وفى هذه الحالة يستمد المعيار قيمته القانونية من اعتراف الشارع به(٤) .

---

(١) وفى وسع الشارع الخروج على هذا الأصل العام واشتراط جسامة الخطأ لقيام المسئولية الجنائية ، وقد فعل الشارع ذلك فى المادة ١١٦ مكرراً ب من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعاقب هذا النص « كل موظف عمومى تسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الافراد أو مصالحهم المعهود بها إليه » ، ووفقاً لهذا النص يكون الخطأ اليسير غير كاف لمسئولية الموظف جنائياً . وقيمة هذا النص مقتصرة على الحالة التى ورد فى شأنها ، فهو بذلك لا يقرر قاعدة عامة . وقد عرف الشارع فى هذا النص الخطأ الجسيم بأنه ما كان « ناشئاً من إهمال جسيم فى أداء الوظيفة أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة » ، وأهمية هذه الضوابط فى التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير مقتصرة كذلك على الحالة التى يشير إليها النص .

(٢) وقد اعتمد « فيدال » ومانيول على هذا المعيار للتفرقة بين أنواع الخطأ : فالخطأ الجسيم يتوافر إذا كان فى استطاعة كل شخص توقع النتيجة ، والخطأ اليسير جداً محله الحالات التى تفترض فيها استطاعة التوسع تبصراً غير عادى (ج ١ رقم ١٣٦ ص ١٩٧) .

(٣) أنظر المراجع المشار إليها فى هامش رقم « ٢ » ص ٥٢٠ من هذه المقالة .

(٤) وقد فعل الشارع ذلك فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات الخاصتين بالقتل والجرح أوالإيذاء غير العمديين (معدلتين بالقانون ١٢٠ لسنه ١٩٦٢) ، فاعتبر من ضوابط مسألة الخطأ ، وظروف تشديد العقاب : إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كونه متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث ، أو تركه وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن =

٢٧ ـ الخطأ الجنائى والخطأ المدنى : يضع القانون المدنى قاعدة عامة تقضى بأن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » (المادة ١٦٣)، وقد أطلق الشارع فى هذا النص لفظ (الخطأ) فلم يحدد له صوراً ولم يتطلب فيه قدراً خاصاً من الجسامة ، وقد استقر فى الفقه والقضاء القول بأن « كل الخطأ » مهما يكن يسيراً يكفى لقيام المسئولية المدنية ، فالأخطاء على اختلاف درجاتها متعادلة فى القانون المدنى « Principe de l'equivalence des fautes »[1].

ولكن الشارع الجنائى قد صاغ نصوصه على نحو آخر ، فحرص على تحديد صور الخطأ ، وقد استخلص الفقه من ذلك أنه قد حصر هذه الصور . فهل يعنى الاختلاف فى الصياغة اختلاف مدلول الخطأ فى القانونين[2]؟ ذهبت إلى القول بذلك بعض الآراء : فالخطأ اليسير يصلح كالخطأ الجسيم لتقويم المسئولية المدنية به ، ولكن المسئولية الجنائيـــة لا تقوم إلا بالخطأ الجسيم faute précise et lourde (٣)، أى أن الخطأ اليسير لا يصلح لقيام هذه المسئولية . وتحتج هذه الآراء بالاختلاف فى صياغة النصوص ، فذكر الشارع الجنائى صور الخطأ على سبيل الحصر يعنى استبعاد ما عداها ونفى صلاحيته لقيام المسئولية الجنائية به .

وعلى الخلاف من ذلك فقد استعمل الشارع المدنى تعبير « كل خطأ » مما يعنى المساواة بين كل صوره ودرجاته . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن اختلاف الوظيفة الاجتماعية للمسئولية الجنائية عن وظيفة المسئولية المدنية ، تملى تفرقة بين نوعى الخطأ : فالمسئولية الجنائية تهـــدف إلى الردع ، ولا حاجة إلى الردع إلا حيث تكون شخصية الجانى خطرة ، وهذه الخطورة لا يكشف عنها سوى خطأ جسيم ، أما المسئولية المدنية فتهدف إلى إعادة التوازن بين ذمتين بإلزام شخص بأن يعوض ما نقص من ذمة آخر ، فالمشكلة التى تعرض لها هى الموازنة بين ذمتين وتحديد أيهما تتحمل عبء الضرر ، وغنى عن البيان أن الخطأ وإن كان يسيراً يكفى لترجيح إحداهما (٤) .

وفى النهاية فإن التمييز بين نوعى الخطأ هو فى مصلحة العدالة ، إذ يتيح للقاضى المرونة فى عمله

= طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ، واعتبر كذلك حدوث العاهة المستديمة فى جريمة الجرح أو الإيذاء غير العمدى ضابطاً لجسامة الخطأ وظرفاً مشدداً للعقاب . وقيمة هذه الضوابط فى التفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير ، ودورها فى تشديد العقاب مقتصر على هاتين الجريمتين دون سواهما من الجرائم غير العمدية .

(١) Planiol, Ripert et Boulanger, 11,no. 964 p.331.

(٢) الاهمية العملية للقول بوحدة الخطأ الجنائى والمدنى أو ازدواجهما هى تحديد مدى ما للحكم الجنائى من حجية فى الدعوى المدنية : فإذا قلنا بوحدة الخطأ كانت البراءة لانتفاء الخطأ مقتضية حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ ، إذ انتفاء الخطأ الجنائى يعنى فى الوقت نفسه انتفاء الخطأ المدنى ؟ أما إذا قلنا بازدواج الخطأ فمن المتصور أن يقضى بالبراءة ثم يحكم بالتعويض دون تناقض بين القضاءين .

(٣) Roux, note au S. 1927.1.33.

(٤) Schmidt, p. 185; Roux,I,p.153 note 1, Vidal et Magnol' I,p. 198,note 1.

فيستطيع أن يحكم بالتعويض دون أن يكون ملزماً بإدانة المتهم إذا كانت العدالة تأبى هذه الإدانة أى لا يكون تقديره أن العدالة تقتضى الحكم بالتعويض حاملا له على الإدانة حيث لا يرى لها محلا وتقرر هذه الآراء بذلك « ازدواج الخطأ Dualité de la faute » فى القانونين [1] .

ولكن آراء أخرى ذهبت إلى القول « بوحدة الخطأ Unité de la faute » مدلولاً ودرجة فى القانونين : فالخطأ له فى القانون الجنائى عين مدلوله فى القانون المدنى ، والخطأ اليسير فى الحالين تقوم به المسئولية . ويقرر أصحاب هذه الآراء أن الاختلاف فى صياغة النصوص لا يعنى البتة ازدواج الخطأ : فإذا كان الشارع الجنائى قد ذكر صور الخطأ على سبيل الحصر ، فقد جاء بيانه لها واسعاً شاملا بحيث لم يترك خارج نطاقها حالة من حالات الخطأ ، ويوحد هذا الشمول بين مدلولى الخطأ فى القانونين [2] .

أما القول باختلاف الوظيفة الاجتماعية المسئولية المدنية عن وظيفة المسئولية الجنائية فمحل للنظر : فقد أدى انتشار الآلات إلى جسامة الأضرار التى تترتب عليها ، فلم يعد التعويض جزاء كافياً لحماية المجتمع تجاه هذه الأضرار ، وإن كان السلوك المفضى إليها مشوباً بخطأ يسير ، ثم إن ذيوع التأمين على المسئولية قد جعل عبء التعويض غير محسوس فإذا لم يوقع عقاب انتفى كل جزاء عن السلوك الخاطىء الذى أفضى إلى هذه الأضرار [3] . وفى النهاية ، فإن القول بازدواج الخطأ ينطوى على تناقض بين : فالنظام القانونى العام للدولة تجمع بين أجزائه وحدة الغاية الاجتماعية ووحدة المبادىء الاساسية ، فكيف يقبل المنطق أن يعد السلوك الواحد ، طبقاً لهذا النظام القانونى الواحد ، مشوباً بالخطأ وغير مشوب به الوقت نفسه [4] .

وهذا الرأى فى تقديرنا الصحيح [5] . فالتفرقة بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى هى فى الحقيقة تفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ، وقد ثبت فسادها وتبين أنها تفتقر إلى معيار صحيح ، والوسيلة الوحيدة لإقامتها هى الركون إلى وقائع الدعوى وتقدير قاضى الموضوع ، ليس من السائغ أن تقوم تفرقة لها — عند أصحابها — هذا الشأن دون ما معيار قانونى تراقب محكمة النقض تطبيقه . وليست للحجة المستمدة من صياغة النصوص قيمة : فقد تقدم أن الشارع الجنائى

---

(١) من أنصار هذا الرأى :

Roux. 1 , 40, p. 153 ; Schmidt,p. 184. Vidal et Magnol I, no. 130 p. 197.
الأستاذ أحمد أمين شرح قانون العقوبات الأهلى ، القسم الخاص (١٩٢٤) ص ٣٧٠ ؛ الدكتور رءوف عبيد مبادىء التشريع العقابى (١٩٦٢) ص ٢٥٢ .

(٢) Garçon, art 319 à 320. no. 18.

(٣) Garraud, V, no. 2056, p.418.

(٤) أنظر فى عرض هذه الحجة : Schmidt, p. 180.

(٥) من أنصار هذا الرأى :

Garçon, art .319 à 302 bis , no. 20 ; Garraud, V,on 2056 p. 148. =

این صفحه در اصل مجله ناقص بوده است

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

این صفحه در اصل مجله ناقص بوده است

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شخص عن النتيجة الإجرامية التى أحدثها فعل غيره ، إذا صـــدر عنه بدوره سلوكه مشوباً — بالنسبة لهذه النتيجة — بالخطأ ، وتوافرت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، ويعنى ذلك أنه يسأل عن فعله وخطئه ، لا عن فعل غيره وخطئه : فإذا عبث الابن القاصر بسلاح فأصاب غيره فلا يسأل الأب جنائياً إلا إذا ثبت صدور خطأ عنه ، كما لو أهمل فى المحافظة على السلاح ، وثبت كذلك توافر علاقة السببية بين الإهمال والنتيجة[1] ؛ ولا يسأل مالك الحيوان عما يصيب الغير من أذى ، إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير »[2]

٣٠ — خطأ المجنى عليه والخطأ المشترك : إذا صدر عن المجنى عليه سلوك مشوب بالخطأ ساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية ، لم يكن ذلك حائلا دون أن يســـأل المتهم جنائياً طالما أن خطأ المجنى عليه لم يصدر عنه فى ظروف تنفى خطأ المتهم أو تنفى علاقة السببية بين فعله والنتيجة الإجرامية[3] . وتطبق القاعدة نفسها بالنسبة لحالة ما إذا صدر عن شخص معين غير المتهم سلوك مشوب بالخطأ ساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية[4] . وتعليل هذه القاعدة أنه طالما أبقى خطأ المجنى عليه أو خطأ شخص غير المتهم أركان الجريمة غير العمدية متوافرة بالنسبة للمتهم ، فلا وجه لإعفائه من المسئولية عنها ؛ أما إذا أزال أحد هذه

---

(١) انظر فى مسئوليه مالك السيارة جنائيا عن قتل شخص بفعل من سلمه السيارة : نقض أول مايو سنه ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨ ص ٣١ ؛ وأساس هذه المسئوليه أن تسليم السيارة هو فى ذاته خطأ لمخالفته لائحة السيارات، وهو خطأ مرتبط بوفاة المجنى عليه بعلاقة السببية، على الرغم من تدخل فعل قائد السيارة .

(٢) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠ . وأنظر فى مسئولية مالك الحيوان جنائياً عن قتل خطأ ناشىء عن إهماله وعدم احتياطه بأن ترك كلبه العقور بلا كمامة ولا حراسة فعقر المجنى عليه وأحدث به إصابات أودت بحياته : نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٤ ص ١٠٣٣ .

(٣) وأنظر فى قيام المسئولية على الرغم من خطأ المجنى عليه : نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٣٨ ص ٢٩٠ ؛ ١٢ يونية سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٦٨ ص ٥٠٨ ؛ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤٣٢ ص ١٤٦٣ ؛ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ س ٧ ٢٧٩ ص ١٠٢٤ ؛ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٥٩ ص ٢٩٦ . وأنظر فى انتفاء مسئولية المتهم بخطأ المجنى عليه : نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧ ص ٦٧ ؛ ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٥٥ ص ٤٥٧ ، ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢٠ ص ١٢٩ ؛ وأنظر فى القضاء الفرنسى :

Cass. 18 Juill, S, 1931,1,159: 10 nov.1932 Gaz. Pal 1933.1.91.

(٤) أنظر فى قيام مسئولية المتهم على الرغم من صدور خطأ عن شخص آخر خطأ ساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية : نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٨ ص ٣١ ؛ ٢١ يونيه سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٩ ص ٨٠١ ؛ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ٢٦ ص ٨٨ ؛ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ ؛ ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٥٩ ص ٢٩٦ ،

الأركان أدى ذلك إلى انتفاء المسئولية . وليس انتفاء المسئولية فى هذه الحالة راجعاً إلى خطأ غير المتهم ، وإنما راجع إلى ما ترتب على هذا الخطأ من انتفاء أحد أركان الجـــريمة المنسوبة إلى المتهم .

٣١ ــ سلطة القضاء فى إثبات الخطأ : تحديد الوقائع التى يرد عليها وصف الخطأ ، هو من شأن قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، إذ أن ذلك بحث فى وقائع الدعوى وظروفها . فإذا اتخذ الخطأ صورة مخالفة اللوائح فإن : « لمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أى قرينة فى الدعوى . وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع ، لدخوله فيما تملكه هى من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى »[1] ، وما يقال فى شأن هذه الصورة للخطأ يصدق على سائر صوره[2] وتلتزم محكمة الموضوع بإثبات توافر الخطأ ليكون حكمها بالإدانة فى الجريمة غير العمدية صحيحاً ، إذ الخطأ ركنها المعنوى ، فإن لم تثبته كان حكمها قاصر التسبيب[3] ، وتتقيد المحكمة بأن يكون استخلاصها الخطأ متسقاً مع المنطق ، أى معتمداً على أدلة سائغة ، غير مخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى[4] ، وتلتزم بأن يكون قولها مدعماً ببيانات يمكن مراقبة سلامتها[5] ، ولكن ذلك لا يعنى وجوب ذكرها الخطأ لفظاً ، أو إشارتها إلى إحدى صوره التى حددها القانون طالما كانت الوقائع التى أثبتتها أو سياق عباراتها ناطقاً بثبوت الخطأ[6] . ونعتقد أن إسباغ الخطأ على مسلك

---

(١) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٩٤ ص ٣٦١ .

(٢) وعلى هذا النحو ، فإن تقدير ؛ ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد ، هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ؛ نقض ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٧٠ ص ٩٨٨ ؛ ٢٧ من يونية سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٤٣ ص ٧٤٣ ؛ أنظر كذلك نقض ٤ من يونية سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٢٩ ص ٨٢٧ ، ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٢ ص ١٣١ .

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٧٥ ص ٦٨ ؛ ٢٣ من أبريل سنة ١٩٣١ ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٣٠٠ ؛ ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢١٢ ص ٢٧٣ ؛ يونيه سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣٦٧ ص ٥٠٨ ؛ ١٥ من أبريل سنة ١٩٤٦ ج ٧ رقم ١٤٣ ص ١٢٧ ؛ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٥٧ ص ١٧٢ .

(٤) نقض ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٢٩٤ ص ٣٦١ ؛ ٤ من يونيه من سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٢٩ ص ٨٢٧ .

(٥) نقض ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٢ ص ١٠٨٤ .

(٦) نقض ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤٤٥ ص ١٥١٥ ؛ ٢٦ من يونيه من سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٥٤ ص ٩٣٢ ؛ ١٩ من يونية سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٦٦ ص ٦٥٥ .

المتهم هو تكييف قانونى ، ولذلك كان المنطق مقتضياً الاعتراف لمحكمة النقض برقابة قاضى الموضوع فى تحديده لهذا التكييف واستخلاصه عناصره وبيانه لضابطه ، فإن انطوى قضاؤه على تشويه لفكرة الخطأ بتحديد عناصره أو ضابطه على نحو غير صحيح كان لمحكمة النقض أن ترده إلى الصواب (١) ، (٢) .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) وأنظر فى القانون المدنى : Schmidt, p, 121.
Planiol, Ripert et Boulanger. II. no. 967., p.332
الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى ، الوسيط ج ١ رقم ١٤٣ ص ٨٠٩ .

(٢) وتلتزم محكمة الموضوع ببيانات تحقق النتيجة الإجرامية التى تقوم بها الجريمة العمدية المسندة إلى المتهم ، وعلى سبيل المثال فقد قررت محكمة النقض أن فى جريمة القتل غير العمدى تلتزم المحكمة ببيان إصابات المجنى عليه والتدليل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات ووفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فى : نقض ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمه النقض س ١٢ رقم ١٨٣ ص ٩٠٨ .